



**غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية**  
**Palestinian International Arbitration Chamber**

## **النظام الأساسي**

بناءً على المرسوم الرئاسي بتشكيل غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية قامت اللجنة المكلفة بعمل النظام الأساسي لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية حيث قام وزير العدل وبعد التأكد من عدم تعارض النظام الفلسطيني مع القوانين والأنظمة ذات العلاقة تم عرضة على مجلس الوزراء والذي اقره وصادق عليه سيادة الرئيس محمود عباس في ٢٠١٢/٦/٢



## النظام الأساسي - شباط/٢٠١٣

بالاستناد الى :- قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ والقرار الرئاسي لسنة ٢٠١٢ واللوائح التنفيذية للقانون صدر النظام الاساسي لغرفة التحكيم الفلسطينية على النحو التالي :

### المادة الأولى

يسمى هذا النظام « النظام الأساسي لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية» .

### المادة الثانية

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

- الغرفة: غرفة التحكيم الفلسطينية.
- الرئيس: رئيس الغرفة.
- الهيئة العامة: الهيئة العامة للغرفة.
- الهيئة الادارية: الهيئة الادارية للغرفة .
- القانون: قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٢/٢٠٠٠ وتعديلاته.
- التحكيم: وسيلة لفض نزاع قائم بين اطرافه.
- التعليمات: أية تعليمات أو لوائح أو قواعد يصدرها مجلس الادارة استنادا لهذا النظام .
- العضو: كل من انتسب إلى الغرفة وسدد رسومها .
- المحكم: الشخص الطبيعي الذي يمارس مهمة التحكيم ومدرج في قوائم الغرفة .
- هيئة التحكيم: هي الهيئة التي تشكلها الغرفة والمتخصصة بتسوية النزاعات حسب القواعد والتعليمات المعتمدة من قبلها وفقا لاحكام القانون.
- الخبير: شخص مؤهل في مجال معين يمكن الاستعانة به لتحديد مسائل فنية تتعلق بمجال عمله ويصعب على غيره القيام بها.

### المادة الثالثة

الغرفة هي هيئة فلسطينية مستقلة ، تتمتع باستقلال مالي واداري ، ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ، تقوم بمهام واعمال التحكيم ويكون مقرها القدس ، ولها أن تشكل مركز تحكيم أو أكثر وان تفتح فروعاً لها داخل فلسطين وليس لها أية أهداف أو نشاطات في المجالات السياسية والدينية والحزبية ولغتها الرسمية العربية بالاضافة الى الايطالية والانجليزية والفرنسية .

### المادة الرابعة

أ- (أهداف غرفة التحكيم):-

تهدف الغرفة إلى إدارة وتسوية جميع الخلافات والنزاعات حول العقود والأعمال الهندسية والتجارية والمالية المعروضة عليها طبقاً للقانون ، على أساس العلاقة القانونية بين الأطراف المتنازعة سواء كانت هذه العلاقات تعاقدية او غير تعاقدية، والعمل على حل وإنهاء هذه النزاعات من خلال التحكيم .

ب- مهام غرفة التحكيم :

- تعتمد الاجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم الفلسطيني، في عمل غرفة التحكيم الفلسطينية، وتأخذ بعين الاعتبار في التطبيق والإجراءات القوانين الصادرة عن لجنة القانون التجاري الدولية للأمم المتحدة (اليونسترال) ، وكل قانون معتمد من قبل الهيئة العامة لغرفة التحكيم الفلسطينية.
- تعمل غرفة التحكيم الفلسطينية على التنسيق والتعاون مع غرف ومراكز التحكيم العربية والدولية، وهي هيئة معترف بها من قبل دولة فلسطين

- اعداد جداول المحكمين المعتمدين لدى الغرفة ممن تتوفر فيهم الشروط العامة للمحكم وذلك طبقا للقانون واللوائح الخاصة بذلك .
- اختيار وتعيين المحكمين والخبراء بناء على طلب اطراف النزاع طبقا للانظمة واللوائح المطبقة في الغرفة.
- تقديم النصح والمشورة للأطراف المتنازعة حسب العقود المبرمة بين هذه الأطراف..
- إصدار النشرات والتقارير الخاصة بمهام وإنجازات الغرفة والمحكمين.
- إعداد وتنظيم المحاضرات وورش العمل المتعلقة بالتعريف بأهداف و بمجال عمل غرفة التحكيم، وبالوسائل التي تتبعها الغرفة في حل النزاعات.
- العمل على اعتماد وتضمين مبدأ التحكيم في صياغة العقود والاتفاقيات ذات الصلة، والإشارة إلى سلطة غرفة التحكيم في تعيين المحكمين والخبراء في حال حدوث خلاف أو نزاع بين المتعاقدين.
- المساهمة في اقتراح مشاريع تطوير وتحديث الانظمة والقوانين المتعلقة بالتحكيم .
- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
- اعداد الانظمة واللوائح والتعليمات اللازمة لعمل الغرفة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقوانين النافذة.

#### **المادة الخامسة (عضوية الغرفة)**

تتكون غرفة التحكيم من: الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنتسبين.

أولاً: الأعضاء المؤسسين، وهم:

أ. نقابة المهندسين – مركز القدس.

ب. نقابة المحامين الفلسطينيين.

ج. اتحاد المقاولين الفلسطينيين.

د. اتحاد الصناعيين الفلسطينيين.

هـ. اتحاد الغرف التجارية .

ثانياً: الأعضاء المنتسبين:

يحدد نظام الانتساب الى عضوية الغرفة بموجب لائحة خاصة تصدر عن الغرفة.

#### **المادة السادسة (هيكلية غرفة التحكيم)**

(١) الهيئة العامة.

(٢) الهيئة الإدارية.

(٣) رئيس الغرفة.

(٤) وحدة التدقيق الداخلي.

#### **المادة السابعة (الهيئة العامة)**

تتكون الهيئة العامة من: ممثلين عن الأعضاء المؤسسين، والأعضاء المنتسبين.

يحق لكل عضو مؤسس بتسمية ثلاثة أعضاء ممثلين عنه في الهيئة العامة، وتكون مدة اعتماد هذه التسميات لثلاث سنوات قابلة للتجديد، مرة واحدة .

## المادة الثامنة (مهام الهيئة العامة)

تقوم الهيئة العامة بالمهام التالية:

- إقرار الميزانية العمومية والموازنة التقديرية.
- تحديد قيمة الاشتراكات السنوية للأعضاء بتنسيب من مجلس الإدارة.
- إقرار قواعد تسجيل المحكمين ، وأنظمة واجراءات الخبرة في الغرفة.
- اعتماد الهيئة الإدارية للغرفة بناء على تنسيب الأعضاء المؤسسين للغرفة وانتخاب باقي الاعضاء .
- إقرار سلم أتعاب ومستحقات المحكمين الخاصين بهم، وأقرار أية تعديلات تراها مناسبة على ذلك.
- الحق في تنسيب تعديل هذا النظام لاعتماده وإبلاغ الجهات ذات العلاقة.
- الحق في التوصية لحل غرفة التحكيم وإبلاغ الجهات ذات العلاقة.
- إقرار اللوائح والأنظمة والتعليمات الداخلية بما لا يتعارض والقوانين والأنظمة النافذة.
- انتخاب اعضاء وحدة التدقيق الداخلي .
- قبول والغاء العضوية بتنسيب من الهيئة الادارية.

## المادة التاسعة (اجتماعات الهيئة العامة)

تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا سنويا، ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي في حال الضرورة بطلب من:

- الرئيس، أو ثلثي الأعضاء ، أو ثلث الاعضاء .
- تكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية في حال حضور الاغلبية المطلقة للأعضاء .
- تأخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأغلبية الحضور، وتكون التوصية في تعديل النظام الاساسي وحل الغرفة باغلبية ثلثي الاعضاء .
- يبلغ كل عضو من الأعضاء بموعد عقد اجتماع الهيئة العامة قبل أسبوعين على الأقل من موعد عقد الجلسة الافتتاحية.
- يقوم المدير التنفيذي للغرفة بكتابة محاضر اجتماعات الهيئة.

## المادة العاشرة (الهيئة الإدارية)

تتكون الهيئة الإدارية من تسعة أعضاء: خمسة منهم يتم تسميتهم من قبل الأعضاء المؤسسين، واربعة أعضاء منتخبين من الهيئة العامة.

فترة عمل الهيئة الإدارية للغرفة هي: ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة. الاعضاء المنتخبين لعضوية الهيئة الإدارية، يجب أن يكون أحدهما أو جميعهم من أعضاء الهيئة العامة. تقوم الهيئة الإدارية بتسمية رئيس الغرفة ونائبه.

## المادة الحادية عشر (مهام الهيئة الإدارية)

تقوم الهيئة الإدارية بالمهام التالية:

- إدارة الغرفة وتطبيق قرارات الهيئة العامة.
- اعداد اللوائح والأنظمة والتعليمات وعرضها على الهيئة العامة من اجل اقرارها .
- تعيين المحكمين ، واستبدالهم عند الطلب والنظر في الاعتراضات المقدمة عليهم او طلبات ردهم المقدمة من الخصوم ، وتحديد مكان التحكيم اذا لم يذكر في اتفاق التحكيم .
- اعداد اللوائح المالية الخاصة باتعاب المحكمين والرسوم والاشتراكات التي تتقاضاها الغرفة وعرضها على الهيئة العامة لاقرارها .

اعداد جداول المحكمين المعتمدين لدى الغرفة وذلك حسب الشروط المحددة في القانون واللوائح الخاصة بذلك .  
التنسيب للهيئة العامة بقبول العضوية وشطب الأعضاء .  
تعيين المدير التنفيذي للغرفة والذي يقوم بالمهام المسندة إليه بموجب هذا النظام و التعليمات المقررة لغرفة التحكيم . و تعيين الموظفين المطلوبين لمساعدة المدير التنفيذي لإنجاز أعماله .  
إدارة الإجراءات المتعلقة بعمل التحكيم ، بحسب النظام المعمول به .  
تحديد راتب المدير التنفيذي للغرفة والطاقم الاداري .

### **المادة الثانية عشر (اجتماعات الهيئة الإدارية)**

اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية بحضور ثلثي أعضائها ، أما بالنسبة لقراراتها فتؤخذ بالأغلبية من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الهيئة الإدارية الصوت المرجح .  
تدعى الهيئة الإدارية للاجتماع من الرئيس كل شهرين كحد أقصى ، أو في حال الضرورة لذلك ، على أن يتم إبلاغ كل عضو من أعضاء الهيئة الإدارية بموعد عقد الجلسة قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد عقد الاجتماع .

إعداد الميزانية العمومية والموازنة التقديرية .

يقوم المدير التنفيذي لغرفة التحكيم بكتابة محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية .

### **المادة الثالثة عشر ( مهام رئيس غرفة التحكيم)**

يرأس رئيس غرفة التحكيم اجتماعات الهيئة العامة واجتماعات الهيئة الإدارية وفي حال غياب أو عدم تمكن الرئيس من حضور الاجتماعات يقوم مقامه نائب الرئيس .  
تمثيل غرفة التحكيم في التصرفات والاعمال القانونية .  
الإشراف على إدارة الأمور المالية والادارية للغرفة ، وإعلام الهيئة الإدارية عن الأمور المتعلقة بالاشتراكات ، ومتابعة تحصيلها .  
ما يكلف به من اعمال بموجب النظام الأساسي والتعليمات الخاصة بغرفة التحكيم .

### **المادة الرابعة عشر (وحدة التدقيق الداخلي)**

تشكل وحدة التدقيق الداخلي من ثلاث اعضاء من الهيئة العامة يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات .  
تقوم وحدة التدقيق الداخلي باعمال الرقابة على عمل الهيئة الادارية في جميع جوانب عملها وتقدم تقاريرها الى الهيئة العامة في نهاية كل سنة مالية .

### **المادة الخامسة عشر (أحكام عامة)**

اولا :

يمنع على الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء الهيئة الإدارية والمدير التنفيذي والموظفين العاملين في الغرفة ، مزاوله مهنة التحكيم أو الخبراء أو في أي أمر يتعلق في موضوع التحكيم .  
يحق لعضو أو أعضاء الهيئة الإدارية التدخل في التحكيم فقط في حال الرغبة والموافقة المسبقة والموثقة لأطراف الخلاف مجتمعين .

ثانيا :

يفقد العضو في غرفة التحكيم عضويته ، في الحالات التالية:

- الوفاة
- الاستقالة .

- عدم توفر الشروط الواردة في المادة رقم (٥) من هذا النظام.
  - الأعضاء المتخلفين عن دفع الاشتراكات السنوية لمدة سنتين متتاليتين، إلا في حال قرار الهيئة الإدارية بقبول عضويتهم.
- تكون استعادة العضوية بالنسبة للأعضاء الذين فقدوا عضويتهم نتيجة تخلفهم عن سداد الاشتراكات، فور تسديدهم للاشتراكات المستحقة عليهم سابقا مضافا إليها غرامات التأخير.
- يحق للهيئة الإدارية التوصية بتجميد عضوية العضو الذي تسبب في ضرر مادي أو معنوي أو أخل بأي هدف من أهداف غرفة التحكيم، وذلك بتصويت ثلثي الأعضاء، على أن يتم المصادقة على هذه التوصية من قبل الهيئة العامة لغرفة التحكيم.
- يحق للهيئة الإدارية إعادة عضوية عضو تم شطبه، شريطة زوال مسببات فقدته لعضويته، وعلى أن يقوم هذا العضو بتقديم طلب عضوية جديد وبدفع الرسوم من تاريخ قبول عضويته مجددا.
- لا يحق لأي شخص فقد عضويته بأن يطالب باسترداد رسوم تسجيل أو رسوم اشتراكاته السنوية أو أية مدفوعات كان قد دفعها لصالح صندوق الغرفة خلال عضويته فيها.

#### ثالثا : الامور المالية :

- ١- تكون المدخولات المادية لغرفة التحكيم، كما يلي:
  - رسوم التسجيل ورسوم الاشتراكات السنوية.
  - منح وهبات خارجية غير مشروطة، ومصادق عليها من الهيئة الإدارية.
  - مدخولات ناتجة عن الخدمات المقدمة من قبل غرفة التحكيم بكافة أطرافها وبنسبة ٢٥٪ من رسوم أتعاب المحكمين والخبراء.
  - يتم تغطية العجز المالي إن وجد بمساهمات متساوية من الأعضاء المؤسسين وكل عضو يتخلف عن تغطية مساهمته يتعرض الى شطب عضويته من الغرفة كمؤسس.
- ٢- تحتفظ الغرفة في مقرها بحسابات اصولية .
- ٣ - للغرفة الحق في فتح الحسابات وحق امتلاك الاموال المنقولة و غير المنقولة التي تلزمها لتمكينها من القيام بواجباتها ، كما ولها الحق في رهن أي منها أو بيعها أو تأجيرها بقرار من مجلس الإدارة، كما ولها حق الاقتراض بقرار من مجلس الإدارة ووضع التأمينات اللازمة لذلك .
- ٤- تخضع حسابات غرفة التحكيم للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني.
- ٥- يسري العمل في هذا النظام اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه واعتماده من مجلس الوزراء.
- ٦- في كل ما هو غير وارد في هذا النظام يتم الرجوع فيه الى القواعد العامة في القوانين والانظمة الفلسطينية .
- ٧- هيئات غرفة التحكيم والعاملين فيها ولديها ملزمون بالمحافظة على سرية القضايا التي ينظرون فيها .
- ٨- كل من يخالف نص الفقرة (٧) من هذه المادة يتوجب على الهيئة الادارية اعفاءه من مهامه لدى الغرفة.
- ٩- في حالة حل الغرفة توضع موجودات وممتلكات الغرفة في الخزينة العامة ولصالح الخزينة.







غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية  
Palestinian International Arbitration Chamber

## قواعد التحكيم



## قواعد التحكيم وإجراءاته

نماذج إتفاق التحكيم  
ديباجة - غرفة التحكيم

### الفصل الأول - أحكام عامة

- المادة ١ - نطاق التطبيق
- المادة ٢- القواعد المطبقة على الإجراءات
- المادة ٣ - القواعد المطبقة على موضوع النزاع
- المادة ٤- مكان التحكيم
- المادة ٥ : لغة التحكيم
- المادة ٦ : إقامة وإرسال الدعاوى
- المادة ٧ : الأجل
- المادة ٨: السرية

### الفصل الثانى - بدء الإجراءات

- المادة ٩ - طلب التحكيم
- المادة ١٠- بيان الدفاع
- المادة ١١ - صحة إجراءات التحكيم

### الفصل الثالث: هيئة التحكيم

- المادة ١٢ - عدد المحكمين
- المادة ١٣- تعيين المحكمين
- المادة ١٤- تعيين المحكمين فى التحكيم متعدد الأطراف
- المادة ١٥ - تضارب المصالح
- المادة ١٦ - قبول المحكمين
- المادة ١٧- إقرار الاستقلالية وتأكيد تعيين المحكمين
- المادة ١٨ - رد المحكمين
- المادة ١٩- تبديل المحكمين
- المادة ٢٠- الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم
- المادة ٢١- التشكيل المعيب لهيئة التحكيم

### الفصل الرابع: الإجراءات

- المادة ٢٢- تشكيل هيئة التحكيم
- المادة ٢٣- صلاحيات هيئة التحكيم
- المادة ٢٤- قرارات هيئة التحكيم
- المادة ٢٥- الجلسات
- المادة ٢٦- وسائل الإثبات
- المادة ٢٧- الخبرات الفنية
- المادة ٢٨- الطلبات الجديدة
- المادة ٢٩- إنهاء المرافعة
- المادة ٣٠- التسوية والتنازل عن الدعاوى

### الفصل الخامس: حكم التحكيم

- المادة ٣١- المداولة لإصدار حكم التحكيم
- المادة ٣٢- شكل ومضمون حكم التحكيم

- المادة ٣٣- إيداع حكم التحكيم والإخطار به  
المادة ٣٤- مدة اصدار حكم التحكيم النهائي  
المادة ٣٥- الحكم الجزئي والحكم الوقتي  
المادة ٣٦- تصحيح حكم التحكيم

### الفصل السادس- مصاريف التحكيم

- المادة ٣٧- قيمة النزاع  
المادة ٣٨- مصاريف التحكيم  
المادة ٣٩- الدفعات المقدمة والنهائية  
المادة ٤٠- عدم السداد

### الفصل السابع- أحكام إنتقالية

- المادة ٤١- نفاذ القواعد

الملحق ( أ )

معايير تحديد قيمة النزاع

الملحق ( ب )

مصاريف غرفة التحكيم:- ما تتضمنه ومالا تتضمنه من أعمال

قواعد السلوك المهني للمحكمن

- المادة ١- قبول قواعد السلوك المهني  
المادة ٢- محكم معين من قبل الأطراف  
المادة ٣- الإختصاص  
المادة ٤- التفرغ  
المادة ٥- الحيادة  
المادة ٦- الاستقلال  
المادة ٧- اقرار عدم الحياد والاستقلال  
المادة ٨- نظر الدعوى  
المادة ٩- اتصالات احادية الجانب مع الأطراف  
المادة ١٠- الصلح  
المادة ١١- المداولة بشأن حكم التحكيم  
المادة ١٢- مخالفة قواعد السلوك المهني  
المادة ١٣- المصاريف

## مقدمة

### نماذج إتفاق تحكيم :

يوصى باستخدام إتفاقات التحكيم وشروط التحكيم ومشارطات التحكيم التالية بالنسبة للأطراف الراغبين في إحالة منازعاتهم الناشئة عن العقد أو أي تصرف آخر إلى تحكيم مؤسسي. ويجوز غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية مساعدة المهنيين أو شركات أو المستخدمين في صياغة مثل هذه الإتفاقات المتوفرة على موقع غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية.

### شرط المُحكّم الفرد

جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد تسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية، تتكون هيئة التحكيم من مُحكّم فرد يُعيّن طبقاً لهذه القواعد.

### شرط هيئة التحكيم

جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد تسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية. . تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكّمين، اثنان منهما يُعيّنان من قبل طرفي المنازعة ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكّم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم، وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق، تعين غرفة التحكيم الرئيس.

### شرط تحكيم متعدد الأطراف:

جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد تسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية، تتكون هيئة التحكيم من مُحكّم واحد/ ثلاثة مُحكّمين، يعينون بواسطة غرفة التحكيم، بصرف النظر عن عدد الأطراف المتنازعة.

### شرط التحكيم الدولي

جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد تسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية، تتكون هيئة التحكيم من مُحكّم واحد/ ثلاثة مُحكّمين، يعينون طبقاً لهذه القواعد وتصدر هيئة التحكيم حكمها طبقاً لقواعد قانون ----- (أو: وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف).

يكون مكان التحكيم .....

تكون لغة التحكيم .....

مشاركة تحكيم

الموقعان أدناه ..... و ..... حيث نشأ بينهما نزاع موضوعه .....

..... لذا فقد إتفقا على تسوية هذا النزاع وفقاً لقواعد غرفة

التحكيم الفلسطينية الدولية. تتكون هيئة التحكيم من مُحكّم واحد/ ثلاثة مُحكّمين، يعينون طبقاً لهذه

القواعد

(التاريخ)

(التوقيع)

(التوقيع)

## ديباجة - غرفة التحكيم وظائف وأجهزة غرفة التحكيم

- تختص غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية بالمهام الآتية:-
- إدارة التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الدولية الفلسطينية.
- تعيين المُحكِّمين في الدعاوى التي لا تتم إدارتها طبقاً لهذه القواعد وذلك بناء على طلب أطراف النزاع.
- تعيين المحكمين طبقاً لقواعد اليونيسترال وذلك بناء على طلب الأطراف.
- تنجز غرفة التحكيم المهام المنوطة بها كما هو منصوص عليه في هذه القواعد من خلال الهيئة الادارية لغرفة التحكيم والمدير التنفيذي للغرفة.

### الهيئة الادارية لغرفة التحكيم:

لهيئة التحكيم اختصاص عام بشأن جميع الأمور المتعلقة بإدارة إجراءات التحكيم كما أن له إتخاذ كافة القرارات المرتبطة بذلك، وفقاً لهذه القواعد دون الاخلال بمهام المدير التنفيذي للغرفة. تتكون الهيئة الادارية لغرفة التحكيم من تسعة أعضاء، ويقوم الاعضاء بتسمية الرئيس ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يجوز أن يكون في الهيئة الادارية لغرفة التحكيم خبراء فلسطينيين أو أجانب أعضاء في الهيئة الادارية لغرفة التحكيم. يرأس اجتماعات الهيئة الادارية لغرفة التحكيم الرئيس، وفي حال غيابه يتولى نائبه رئاسة الاجتماعات. تعتبر اجتماعات الهيئة الادارية لغرفة التحكيم قانونية بحضور خمسة اعضاء على الاقل من مجموع الاعضاء بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس. يجوز أيضاً عقد اجتماعات الهيئة الادارية لغرفة التحكيم من خلال نظام الإتصال. تتخذ الهيئة الادارية لغرفة التحكيم قراراتها بأغلبية المصوتين. في حالة تساوى الأصوات، يتم ترجيح صوت رئيس الجلسة. في حالات الضرورة، يجوز لرئيس الهيئة الادارية لغرفة التحكيم وفي حال تعذر هذا الاخير لنائب الرئيس إتخاذ التدابير المتعلقة بإدارة إجراءات التحكيم والتي تدخل ضمن اختصاص الهيئة الادارية لغرفة التحكيم، وتخطر الهيئة الادارية لغرفة التحكيم بها في اول اجتماع لاحق له. إذا قرر عضو في الهيئة الادارية لغرفة التحكيم الامتناع عن التصويت فعليه الخروج من الاجتماع في مرحلة النقاش بذات الموضوع واتخاذ التدابير ذات الصلة ولا يؤثر هذا الامتناع على النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع.

### المدير التنفيذي لغرفة التحكيم:

يتولى المدير التنفيذي للغرفة المهام المسندة إليها طبقاً لهذا النظام والمفوضة له من الهيئة الادارية للغرفة ويصدر كافة القرارات المرتبطة بذلك، هذا بالإضافة الى أن المدير التنفيذي يقوم بما يلي :-

تقوم المدير التنفيذي لغرفة التحكيم تحرير محاضر جلساته والتوقيع على ما ينبغى اتخاذه من إجراءات. رفع تقارير الى الهيئة الادارية للغرفة بخصوص حالة اجراءات التحكيم.

ج- ارسال قرارات الهيئة الادارية إلى الأطراف المتنازعة وهيئة التحكيم وأي جهة اخرى يحق إخطارها . استلام جميع المراسلات والوثائق الخطية من الاطراف ومن هيئة التحكيم.

و- إنشاء سجلات لحفظ كافة ملفات التحكيم فيها .

هـ ارسال الإخطارات بناء على طلب الهيئة الادارية للغرفة وهيئة التحكيم.

ى- تزويد أطراف النزاع، بناء على طلبهم، صورة طبق الأصل من المستندات، وكذلك الشهادات والإقرارات المرتبطة بإجراءات التحكيم.

ينجز المدير التنفيذي للغرفة المهام المنوطة به من خلال رئيس الهيئة الادارية لغرفة التحكيم.

## الفصل الأول: أحكام عامة

### المادة ١: نطاق التطبيق.

تطبق هذه القواعد في حالة ما إذا نص شرط التحكيم أو أي اتفاق آخر بين الأطراف على تطبيقها. الإحالة في العقد إلى غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية. بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة ١، تطبق هذه القواعد في الأحوال الآتية:- أن يتقدم أحد يطلب تحكيم موقع منه طالباً إجراء التحكيم طبقاً لهذه القواعد. أن يقبل الطرف الآخر هذا الإقتراح، بموجب إقرار موقع منه خلال المدة التي يحددها المدير التنفيذي للغرفة.

### المادة ٢: القواعد المطبقة على الإجراءات

تخضع إجراءات التحكيم لهذه القواعد ثم للقواعد التي استقر عليها الطرفان بالاتفاق المشترك بينهما ثم للقواعد التي تحددها هيئة التحكيم. وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد الأمرة واجبة التطبيق على إجراءات التحكيم. وفي جميع الأحوال، يجب إحترام حقوق الدفاع والمساواة في معاملة الأطراف.

### المادة ٣: القواعد المطبقة على موضوع النزاع.

تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع طبقاً لقواعد القانون ما لم يتفق الأطراف صراحة على أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف. تفصل هيئة التحكيم في النزاع طبقاً للقواعد التي يعينها الأطراف في اتفاق التحكيم أو تلك التي يحددها لاحقاً لحين تشكيل هيئة التحكيم. إذا لم يتم الاتفاق طبقاً للفقرة ٢، تطبق هيئة التحكيم القواعد التي تكون أكثر اتصالاً بموضوع النزاع. وفي جميع الأحوال، تراعي هيئة التحكيم الأعراف التجارية.

### المادة ٤: مكان التحكيم

يحدد الطرفان مكان التحكيم وذلك حسب اتفاقية التحكيم. في حالة عدم تحديد الأطراف لمكان التحكيم، يكون مكان التحكيم بمدينة القدس، وفي حال تعذر ذلك يكون في مدينة رام الله. استثناءً من نص الفقرة ٢، يمكن لمجلس التحكيم أن يحدد مكان التحكيم في مكان آخر، في فلسطين أو في الخارج، مع مراعاة مطالب طرفي النزاع وأي ظروف أخرى. لهيئة التحكيم أن تقرر عقد جلسات أو غيرها من إجراءات التحكيم في مكان آخر غير مكان التحكيم.

### المادة ٥ : لغة التحكيم

يتم اختيار لغة التحكيم بالاتفاق بين الطرفين في اتفاق التحكيم أو لاحقاً إلى أن يتم تشكيل هيئة التحكيم. في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، تحدد هيئة التحكيم لغة التحكيم. لهيئة التحكيم أن تقبل المستندات المقدمة بلغة مختلفة عن لغة التحكيم، كما أن لها أن تأمر بترجمة هذه المستندات إلى لغة التحكيم.

### المادة ٦ : إقامة وإرسال الدعاوى

يجب على الأطراف إيداع الوثائق والمستندات لدى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم على الوجه التالي: أصل لغرفة التحكيم ونسخة لكل طرف، يتم إرسال نسخة عن أي وثائق ملحقة لغرفة التحكيم ونسخة لكل طرف وعدد من النسخ طبقاً لعدد المحكمين. يرسل مدير التنفيذي جميع الإخطارات إلى الأطراف وإلى المحكمين والخبراء والغير بموجب خطاب

مسجل أو بموجب أية وسيلة ملائمة أخرى تسمح بإثبات التسلم رسمياً، وذلك ما لم تنص هذه القواعد على خلاف ذلك.

#### المادة ٧: الأجل

لا يترتب على فوات الأجل المحددة في هذه القواعد أو تلك المحددة بواسطة الهيئة لادارية لغرفة التحكيم أو المدير التنفيذي للغرفة أو هيئة التحكيم سقوط الحق المرتبط بها، ما لم تنص على ذلك هذه القواعد أو الأمر الذي بموجبه تم تحديد هذه الأجل.

للهيئة الدارية لغرفة التحكيم والمدير التنفيذي والهيئة التحكيم مد الأجل التي سبق تحديدها وذلك قبل إنتهاء مدتها. ويجوز مد الأجل المسقطه للحقوق فقط فى حالة وجود أسباب جدية أو بإتفاق جميع الأطراف.

فى حساب الأجل، يستبعد اليوم الأول. وفى حالة وقوع الأجل المحدد فى يوم الجمعة أو فى يوم عطلة رسمية، يتم مده إلى أول يوم عمل يليه.

#### المادة ٨: السرية

تتعهد غرفة التحكيم وهيئة التحكيم وكذا أيضاً الخبراء بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالإجراءات.

يجوز نشر حكم التحكيم فقط بموافقة الأطراف الكتابية المسبقة والموجهة لغرفة التحكيم.

### الفصل الثاني: بدء الإجراءات

#### المادة ٩: طلب التحكيم

يودع المدعي طلب التحكيم لدى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم. يكون طلب التحكيم موقعا من الطرف الذي يقدمه أو من محاميه بواسطة توكيل ويجب أن يشتمل أو يكون مصحوبا بما يلي:

أسماء ومحال إقامة الأطراف.

وصف لموضوع النزاع والطلبات مع ذكر قيمتها الاقتصادية.

ت- تعيين المحكم أو جميع البيانات اللازمة لمعرفة عدد المحكمين وطريقة تعيينهم.

ث- الأدلة القانونية، إن وجدت، وجميع المستندات المؤيدة لدعوى طالب التحكيم.

ج- جميع البيانات، إن وجدت، الخاصة بالقواعد واجبة التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع أو مبادئ العدالة ح- الإنصاف ومكان ولغة التحكيم.

خ - التوكيل الممنوح لمحامي الدفاع إذا كان قد تم تعيينه بالفعل.

د- اتفاق التحكيم.

يرسل المدير التنفيذي طلب التحكيم للمُدعى عليه خلال خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب. وبناء على طلب المدعى، يخطر المدير التنفيذي المدعى عليه بطلب التحكيم بواسطة إنذار على يد مُحضر قضائى، كما يجوز للمُدعى إخطار المدعى عليه مباشرة بطلب التحكيم، على أن يكون طلب التحكيم قد تم إيداعه لدى المدير التنفيذي لغرفة.

#### المادة ١٠: بيان الدفاع

يودع المدعى عليه بيان دفاعه لدى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم الذى أرسله له المدير التنفيذي. ويجوز للمدير التنفيذي أن يمدد هذه المهلة فى حالة وجود أسباب تبرر ذلك.

يكون بيان الدفاع موقعاً من المدعى عليه أو من محاميه المكلف بالدفاع عنه ويجب أن يشتمل أو يكون مصحوبا بما يلي:-

إسم ومحل إقامة المدعى عليه.

عرض (موجز) للدفاع.



ت- تعيين المُحكّم أو جميع البيانات اللازمة لمعرفة عدد المحكمين وطريقة تعيينهم.  
ث- الأدلة القانونية، إن وجدت، وجميع المستندات المؤيدة لدفاع المدعى عليه.  
ج- جميع البيانات، إن وجدت، الخاصة بالقواعد واجبة التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع أو مبادئ العدالة والإنصاف ومكان ولغة التحكيم.  
ح- التوكيل الممنوح لمحامى الدفاع إذا كان قد تم تعيينه بالفعل.  
يرسل المدير التنفيذي لغرفة التحكيم بيان الدفاع إلى المدعى خلال خمسة أيام من تاريخ إيداعه.  
وبناء على طلب المدعى عليه، يخطر المدير التنفيذي لغرفة التحكيم المدعى ببيان الدعوى بواسطة إنذار على يد مُحضّر قضائي.  
يجوز للمدعى عليه إخطار المدعى مباشرة ببيان الدفاع على أن يكون بيان الدفاع قد تم إيداعه لدى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم.  
فى حالة عدم إيداع المدعى عليه لبيان دفاعه لدى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم ، يستمر التحكيم بدونهُ.

### المادة ١١ : صحة إجراءات التحكيم

فى حالة إعتراض أحد الأطراف على تطبيق هذه القواعد قبل تشكيل هيئة التحكيم، تفصل الهيئة الادارية في مدى قبول التحكيم.  
ولاتكون هيئة التحكيم ملزمة بقرار الهيئة الادارية الذي أعلن قبول التحكيم.

### الفصل الثالث: هيئة التحكيم

#### المادة ١٢: عدد المحكمين

تتشكل هيئة التحكيم من محكم فرد أو من هيئة مكونة من عدد فردي من المحكمين من ضمن قائمة المحكمين المسجلين في سجل الغرفة .  
تتشكل هيئة التحكيم من محكم فرد فى حالة عدم إتفاق الأطراف على عدد المحكمين. ويجوز لمجلس التحكيم إحالة النزاع إلى هيئة ثلاثية الأعضاء إذا ما كان ذلك مناسباً بالنظر لصعوبة النزاع أو لقيمتة الاقتصادية..  
إذا نص إتفاق التحكيم على تشكيل هيئة من المحكمين دون تحديد عدد هؤلاء المحكمين، تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.  
إذا نص إتفاق التحكيم على عدد زوجي للمحكمين، تتشكل هيئة التحكيم من هذا العدد الزوجي مضافاً إليه محكم آخر.  
يتم إنشاء سجل للمحكمين في غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية حسب المادة (١١) من النظام الأساسي لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية .

#### المادة ١٣: تعيين المحكمين

يتم تعيين المحكمين وفقاً للقواعد التي أقرها الأطراف فى إتفاق التحكيم.  
تعيين الهيئة الادارية المحكم الفرد ما لم ينص على خلاف ذلك في إتفاق التحكيم.  
فى حالة إتفاق الأطراف على التعيين المشترك للمحكم الفرد دون تحديد أجل لذلك، يقوم المدير التنفيذي لغرفة التحكيم بتحديد هذا الأجل.  
يتم تعيين هيئة التحكيم على النحو التالي ما لم ينص على خلاف ذلك في إتفاق التحكيم:  
يُعين كل طرف محكماً عند تقديم طلب التحكيم وبيان الدفاع على التوالي. إذا لم يقم أحد الأطراف بهذا، تقوم الهيئة الادارية بتعيين المحكم.  
تعيين الهيئة الادارية رئيس هيئة التحكيم. ومع ذلك يجوز للأطراف الإتفاق على أن يكون تعيين رئيس هيئة التحكيم بالاتفاق المشترك بين المحكمين المعيّنين من قبلهم.  
إذا انقضت المهلة التي حددها الطرفان التي حددها المدير التنفيذي لغرفة التحكيم ، في حالة عدم تحديدها بواسطة الأطراف، دون أن يتم الإتفاق بين المحكمين، تتولى الهيئة الادارية تعيين رئيس هيئة التحكيم.

في حالة اختلاف جنسية الأطراف أو اختلاف مجال إقامتهم، تعين الهيئة الادارية محكماً فرداً أو رئيساً  
لهيئة التحكيم لا ينتمي بجنسيته إلى أي من جنسيات الأطراف، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

#### المادة ١٤: تعيين المحكمين في التحكيم متعدد الأطراف

عند قيام طلب تحكيم من أو ضد عدة أطراف مع تنصيب اتفاقية التحكيم على اللجوء لهيئة تحكيمية  
دون تحديد الجهة المختصة لتعيين هذه الهيئة أو رئيسها، وفي حال كون الاطراف مجموعتين منذ ايداع  
أول مذكرات تقوم كل مجموعة بتعيين محكم وتتولى الهيئة الادارية تعيين رئيس الهيئة.  
تتولى الهيئة الإدارية تعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم أو محكم فرد ان اعتبر ذلك ملائماً بغض النظر  
عن تنصيب مخالف باتفاقية التحكيم أو ذلك في حال عدم اجتماع الاطراف بمجموعتين عند ايداع أول  
مذكرات بغض النظر عن أي تعيين صادر عن الاطراف.

#### المادة ١٥: تضارب المصالح

لا يجوز تعيين المحكمين من:-

اعضاء مجلس الهيئة الادارية لغرفة التحكيم

(ج) مدققي حسابات غرفة التحكيم

(د) موظفي غرفة التحكيم

(هـ) الشركاء الذين تربطهم صلة عمل، والموظفين واولئك الذين لهم علاقات تعاون وعمل قائمة مع  
المذكورين اعلاه في البنود أ- ب.

#### المادة ١٦: قبول المحكمين

يخطر المدير التنفيذي لغرفة التحكيم المحكمين بترشيحهم لتولي مهمة التحكيم ويتعين على المحكمين  
خلال عشرة أيام من تاريخ إستلام هذا الإخطار إبلاغ المدير التنفيذي لغرفة التحكيم بقبولهم هذا  
الترشيح.

#### المادة ١٧: إقرار الاستقلالية وتأكيد تعيين المحكمين

يقدم المحكمون مع إخطار قبولهم تولى مهمة التحكيم إقراراً باستقلالهم إلى المدير التنفيذي لغرفة  
التحكيم

يصرح المحكم في إقرار الاستقلالية المسائل التالية مع تحديد التاريخ والمدة:-

أية علاقة مع الأطراف أو مع محاميهم من شأنها التأثير على حياده واستقلاله.

أية مصلحة شخصية أو اقتصادية سواء مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بموضوع النزاع.

(ج) أي رأى مسبق أو تحفظ إزاء موضوع النزاع.

يرسل المدير التنفيذي لغرفة التحكيم نسخة من إقرار الاستقلالية إلى الأطراف. ولكل طرف تقديم

تعليقاته كتابةً إلى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ تلقى الإقرار.

في حالة إنقضاء الأجل المحدد في الفقرة (٢)، يؤكد المدير التنفيذي لغرفة التحكيم تعيين المحكم في حالة

تقديمه إقرار الاستقلالية خالياً من أية ظروف جدية، وعدم إيداع الأطراف لأية ملاحظات في هذا

الخصوص. وفي جميع الأحوال الأخرى، يفصل مجلس التحكيم في شأن تأكيد تعيين المحكم.

يجب إعادة تقديم إقرار الإستقلالية أثناء نظر التحكيم وحتى نهايته إذا ما طرأت أحداث لاحقة تستوجب

ذلك، أو إذا طلب المدير التنفيذي لغرفة التحكيم ذلك.

#### المادة ١٨: رد المحكمين:-

١- يجوز لكل طرف التقدم بطلب رد مسبب ضد المحكمين لأي سبب من شأنه إثارة الشكوك حول  
إستقلالهم أو حيديتهم.

- ٢- يجب التقدم بطاب الرد إلى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ تلقى إقرار الاستقلالية أو من تاريخ العلم بسبب الرد.
- ٣- يخطر المدير التنفيذي لغرفة التحكيم المحكمين والأطراف الأخرى بطلب الرد كما تحدد لهم مهلة يرسلون خلالها تعليقاتهم إن وجدت.
- ٤- تفصل الهيئة الإدارية في طلب الرد .

### المادة ١٩: تبديل المحكمين

- ١- يتم تبديل المحكم من خلال تعيين محكم جديد وذلك في الحالات الآتية:-  
 عدم قبول المحكم لترشيحه أو تحييه بعد قبوله إياه.  
 عدم تأكيد تعيين المحكم.  
 ج) موافقة الهيئة الإدارية على طلب الرد المقدم ضد المحكم.  
 د) عزل الهيئة الإدارية للمحكم بسبب خرقه للواجبات التي تفرضها هذه القواعد على هيئة التحكيم أو لأى سبب جدي آخر.  
 هـ) وفاة المحكم أو تعذر قيامه بمهمته لأسباب مرضية أو لأى سبب جدي آخر.
- ٢- يجوز المدير التنفيذي لغرفة التحكيم أن يوقف سير الدعوى في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١).
- ٣- يتم تعيين المحكم الجديد بواسطة نفس الجهة التي قامت بتعيين المحكم المراد تبديله. وإذا اقتضى الأمر تبديل المحكم الجديد، تعين الهيئة الإدارية المحكم الثالث.
- ٤- تحدد الهيئة الإدارية الأتعاب المستحقة للمحكم الذي تم تبديله، إن كان لها مقتضى، مراعيًا حجم الأعمال التي تمت وأسباب الرد.
- ٥- في حالة تبديل المحكم، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إعادة كل أو جزء من الإجراءات.

### المادة ٢٠: الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم:-

يجب إبداء الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم مع أول إجراء أو جلسة تالية للطلب الذي يشير إليه الدفع والإسقاط الحق في إبدائه.

### المادة ٢١: التشكيل المعيب لهيئة التحكيم

في حالة ما إذا تبين لهيئة التحكيم أن تعيين أعضائها قد تم بالمخالفة لإحدى القواعد الأمرة الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم أو بالمخالفة لهذه القواعد، تصدر هيئة التحكيم أمراً مسبباً بإعادة جميع الإجراءات إلى غرفة التحكيم الأمر الذي يعني إستقالة جميع أعضاء هيئة التحكيم.

## الفصل الرابع: الإجراءات

### المادة ٢٢: تشكيل هيئة التحكيم

- ١- يرسل المدير التنفيذي لغرفة التحكيم طلب التحكيم وبيان الدفاع إلى المحكمين مع جميع المستندات المرفقة حين يتم سداد الدفعة المقدمة.
- ٢- يشكل المحكمون هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامهم المذكرات والمستندات من المدير التنفيذي لغرفة التحكيم ويجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم مد هذه المهلة لأسباب مُسَوَّغة.
- ٣- يتم إثبات تشكيل هيئة التحكيم من خلال تحرير محضر مؤرخ وموقع عليه من المحكمين . يوضح مكان ولغة التحكيم ويحدد كيفية سير الدعوى وكذلك الأجل الخاصة بها.
- ٤- في حالة تبديل المحكمين بعد تشكيل هيئة التحكيم، يرسل المدير التنفيذي لغرفة التحكيم نسخة من المذكرات والمستندات الخاصة بالدعوى إلى المحكمين الجدد. ويتم تشكيل هيئة التحكيم الجديدة وفقاً لما تنص عليه الفقرات ٢، ٣.

## المادة ٢٣: صلاحيات هيئة التحكيم

- ١- فى اية مرحلة من مراحل سير الدعوى، يجوز لهيئة التحكيم أن تحاول التوفيق بين الطرفين .
- ٢- يجوز لهيئة التحكيم إتخاذ جميع التدابير العاجلة والوقائية وكذلك التدابير التحفظية التي لا تحظرها القواعد الآمرة الواجبة التطبيق على الإجراءات.
- ٣- فى حالة إقامة عدة دعاوى أمام هيئة التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم الأمر بضم هذه الدعاوى إذا كانوا مرتبطين من حيث موضوعهم.
- ٤- فى حالة تعلق ذات الإجراءات بأكثر من نزاع، يجوز لهيئة التحكيم الفصل بينها.
- ٥- يجوز لهيئة التحكيم إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح أو إتمام تمثيل الأطراف ومساعدتهم القانونية.

## المادة ٢٤: قرارات هيئة التحكيم

- ١- بإستثناء حكم التحكيم، تصدر قرارات هيئة التحكيم على شكل أوامر.
- ٢- تصدر الأوامر بالأغلبية ولا يشترط بالضرورة اجتماع المحكمين بشخصهم للمداولة.
- ٣- تكون الأوامر مكتوبة ويمكن أن تكون موقعة من رئيس هيئة التحكيم.

## المادة ٢٥: الجلسات

- ١- تحدد هيئة التحكيم تاريخ الجلسات بالاتفاق مع المدير التنفيذي لغرفة التحكيم ويتم اعلام الأطراف بها.
- ٢- يمكن للأطراف حضور الجلسات بشخصهم أو من خلال ممثلين ينوبون عنهم قانوناً، كما يمكن أن يتولى الدفاع عنهم محامون بموجب توكيلات .
- ٣- يتم تدوين وقائع جلسات هيئة التحكيم فى محضر.

## المادة ٢٦: وسائل الإثبات

- ١- تقوم هيئة التحكيم بإدارة القضية عن طريق أخذ كل الادلة المتعلقة بالنزاع والمقبولة بالطريقة التي تعتبرها مناسبة.
- ٢- تُقيّم هيئة التحكيم بوزن الادلة بحرية تامة باستثناء الأدلة التي تعتبر قانونية بموجب القواعد الامرة فى القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم أو على موضوع النزاع.
- يجوز لهيئة التحكيم أن تحيل وزن الادلة الى أحد أعضائها.

## المادة ٢٧: الخبرة الفنية:

- ١- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر من تلقاء نفسها أو تفوض غرفة التحكيم بتعيينهم.
- ٢- يلتزم الخبير بذات إلتزامات المحكمين طبقاً لهذه القواعد كما تسري النصوص الخاصة برد المحكمين..
- ٣- يتعين على الخبير المُعيّن من قِبَل الهيئة السماح للأطراف بحضور أعمال الخبرة إما مباشرة أو من خلال محامين موكلين للدفاع عنهم.
- ٤- فى حالة تعيين خبراء من قِبَل هيئة التحكيم، يجوز للأطراف تعيين خبراء من قِبَلهم. وتعتبر أعمال الخبرة التي حضرها الخبراء المُعيّنون من قِبَل الأطراف وكأنها قد تمت فى حضور هؤلاء الأطراف.

## المادة ٢٨: الطلبات الجديدة

- ١- تتصل هيئة فى الطلبات الجديدة التي يقدمها الأطراف أثناء نظر الدعوى، فى حالة تحقق أحد الشروط الآتية:-
  - أ- أن يعلن الطرف الذي قدم ضده الطلب الجديد قبوله الإجراءات فى مواجهته بخصوص هذا الطلب أو لا يعترض على ذلك قبل إبداء أي دفع فى الموضوع.

- ب- أن يرتبط الطلب الجديد من حيث موضوعه بأحد الطلبات المقدمة في الدعوى.  
٢- تسمح هيئة التحكيم بالرد كتابةً على الطلبات الجديدة.

### المادة ٢٩: إنهاء المرافعة

- ١- لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة عندما تكون الدعوى جاهزة لإصدار الحكم. وتدعو الأطراف إلى تقديم دفاعهم النهائي.  
٢- لهيئة التحكيم أن تحدد من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف مهلة لإيداع المذكرات الختامية إذا رأت أن ذلك مناسباً ويجوز لهيئة التحكيم أيضاً تحديد آجال إضافية لتقديم مذكرات بالرد ثم تحدد جلسة مرافعة أخيرة.  
٣- لا يجوز للأطراف تقديم طلبات جديدة أو إبداء وقائع جديدة أو تقديم مستندات جديدة أو المطالبة بأدلة جديدة بعد دعوتهم لتقديم دفاعهم النهائي.  
تسري الفقرات السابقة أيضاً في حالة ما إذا قررت هيئة التحكيم إصدار حكم جزئي بخصوص النزاع موضوع هذا الحكم.

### المادة ٣٠: التسوية والتنازل عن الدعاوى

- تخطر الأطراف أو محاميهم المدير التنفيذي بالتنازل عن طلباتهم نتيجة التوصل إلى تسوية أو لأي سبب آخر، فيكون ذلك بمثابة إعفاء لهيئة التحكيم، إذا كانت قد شكلت بالفعل، من النطق بالحكم.

## الفصل الخامس: حكم التحكيم

### المادة ٣١: المداولة لإصدار حكم التحكيم

- تصدر هيئة التحكيم حكمها بالأغلبية. ويُعد الاجتماع الشخصي بين المحكمين لازماً فقط إذا فرضته القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات.

### المادة ٣٢: شكل ومضمون حكم التحكيم

- يكون حكم التحكيم مكتوباً ويتضمن الآتي:-  
أ) بيان أطراف النزاع والمحامين الموكلين للدفاع عنهم.  
ب) اتفاق التحكيم.  
ج) مكان التحكيم.  
د) الطلبات المقدمة من قبل الأطراف.  
هـ) أسباب الحكم.  
و) منطوق الحكم.  
ي) القرار بشأن مصاريف التحكيم، مشيراً إلى تقديرها بواسطة الهيئة الإدارية للتحكيم، وكذلك القرار بشأن المصاريف القانونية للأطراف.  
ع) تاريخ ومكان وكيفية المداولة.  
٢- يوقع كل أعضاء هيئة التحكيم أو الأغلبية على حكم التحكيم. وفي حالة توقيع الأغلبية فقط، ينبغي أن يذكر حكم التحكيم أن المحكمين الذين لم يوقعوا على الحكم لم يتمكنوا أو رفضوا ذلك.  
٣- ينبغي أن يُذكر التاريخ والمكان عند كل توقيع. يجوز أن يوقع المحكمين على الحكم في أماكن وأزمنة مختلفة.  
ينبه المدير التنفيذي المحكمين، التي تطلب دراسة مسودة القرار قبل التوقيع عليه، إلى عدم الإنصياح للشروط الشكلية التي تنص عليها هذه المادة بخصوص حكم التحكيم.

### المادة ٣٣: إيداع حكم التحكيم والإخطار به

- ١- تودع هيئة التحكيم حكم التحكيم لدى المدير التنفيذي لغرفة التحكيم عدة نسخ أصلية نسخ أصلية بعدد الأطراف فضلاً عن نسخة أصلية أخرى.

٢- يرسل المدير التنفيذي لغرفة التحكيم نسخة أصلية من حكم التحكيم لكل طرف خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه الحكم من هيئة التحكيم.

### المادة ٣٤: مدة اصدار حكم التحكيم النهائي

١- يجب أن تسلم هيئة التحكيم حكم التحكيم النهائي للمدير التنفيذي خلال ستة شهور من تاريخ تشكيلها، فتنتهى بذلك إجراءات التحكيم.

٢- لمجلس التحكيم مد المهلة التي تنص عليها الفقرة (١) كما يجوز المدير التنفيذي لغرفة التحكيم مدها في الحالات التي تنص عليها صراحة هذه القواعد أو في أي حالة أخرى لها ما يبررها.

### المادة ٣٥: الحكم الجزئي والحكم الوقتي

- ١- لهيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم جزئي عند الفصل في إحدى أو بعض المسائل موضوع النزاع..
- ٢- لهيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم وقتي للفصل في واحدة أو أكثر من المسائل الأولية أو الإجرائية أو الموضوعية أو في أية حالة أخرى تميزها القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات.
- ٣- في جميع الحالات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ ، تأمر هيئة التحكيم باستمرار الإجراءات.
- ٤- لا يعدل حكم التحكيم الجزئي والمؤقت من الأجل المحدد لإيداع حكم التحكيم النهائي، ويُستثنى من ذلك طلبات مد الأجل من غرفة التحكيم.
- ٥- تسري النصوص الخاصة بحكم التحكيم في هذه القواعد على حكم التحكيم الجزئي والوقتي. ولا يتضمن حكم التحكيم الوقتي قراراً بشأن مصاريف التحكيم والمصاريف القانونية.

### المادة ٣٦: تصحيح حكم التحكيم

- ١- يجوز تصحيح حكم التحكيم في الحالات وفي الحدود الواردة في القواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات.
- ٢- يقدم طلب تصحيح الحكم المدير التنفيذي لغرفة التحكيم والذي يسلمه بدوره إلى هيئة التحكيم، تتخذ هيئة التحكيم قرارها في صورة أمر بعد سماع الأطراف خلال شهر من تاريخ استلامها لطلب التصحيح.

## الفصل السادس: مصاريف التحكيم

### المادة ٣٧: قيمة النزاع

- ١- في سبيل تحديد مصاريف التحكيم، تكون قيمة النزاع هي إجمالي الطلبات المقدمة من جميع الأطراف.
- ٢- يقدر المدير التنفيذي لغرفة التحكيم قيمة النزاع على أساس طلب التحكيم وبيان الدفاع وكذلك على أساس البيانات الأخرى التي يقدمها الأطراف و هيئة التحكيم. وتوجد المعايير الخاصة بتقدير قيمة النزاع في الملحق (ج) المرفق بهذه القواعد.
- ٣- في أي مرحلة من مراحل الدعوى، يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم أن تقسم قيمة النزاع وفقاً لطلبات كل طرف، كما يمكنها أن تلزم كل طرف بتحمل المصاريف المتعلقة بهذه الطلبات.

### المادة ٣٨: مصاريف التحكيم

- ١- يحدد مجلس التحكيم بصفة نهائية مصاريف التحكيم قبل إيداع حكم التحكيم.
- ٢- يتم إخطار هيئة التحكيم بتحديد مصاريف التحكيم وتشير هيئة التحكيم إلى هذا التحديد في قرارها بشأن المصاريف الوارد بحكم التحكيم.
- ٣- تشمل مصاريف التحكيم ما يلي:-

(أ) مصاريف غرفة التحكيم.

(ب) أتعاب هيئة التحكيم.

(ت) أتعاب الخبراء المعيّنين من هيئة التحكيم.

(ث) سداد مصاريف المحكمين.

(ج) سداد مصاريف الخبراء المعيّنين من قبل هيئة التحكيم.

٥- يتم تحديد المصاريف الإدارية لغرفة التحكيم على أساس قيمة النزاع طبقاً لجدول المصاريف المرفق بهذه القواعد. يجوز تحديد أتعاب أقل من تلك المنصوص عليها في حالة إنتهاء الدعوى قبل إصدار حكم التحكيم ويتضمن الملحق (ب) المرفق بهذه القواعد الأعمال المتضمنة أو المستبعدة من مصاريف غرفة التحكيم.

٦- يتم تحديد أتعاب هيئة التحكيم على أساس قيمة النزاع طبقاً لجدول المصاريف المرفق بهذه القواعد وعند تحديده لهذه الأتعاب، يأخذ مجلس التحكيم في اعتباره الأعمال التي تمت ومدى صعوبة وسرعة الإجراءات وأي ظروف أخرى. يجوز تحديد أتعاب مختلفة لأعضاء هيئة التحكيم كل على حدة. كما يجوز تحديد أتعاب أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في جدول المصاريف في حالة إنتهاء الإجراءات قبل إصدار الحكم. ويجوز تحديد أتعاب أعلى من الحد الأقصى المنصوص عليه في جدول المصاريف في حالات إستثنائية أخرى.

٧- يتم تحديد أتعاب الخبراء المعيّنين من قبل هيئة التحكيم وفقاً لتقدير عادل ومنصف يأخذ بعين الاعتبار جدول الأتعاب الخاص بمهنتهم وجدول أتعاب المحكمة وأي ظرف آخر.

٨- يتم سداد مصاريف المحكمين والخبراء المعيّنين من قبل هيئة التحكيم مقابل المستندات الدالة على هذه المصاريف. في حالة عدم وجود هذه المستندات، تدخل هذه المصاريف في الأتعاب المستحقة للمحكمين.

### المادة ٣٩: الدفعات المقدمة والنهائية

١- بعد إيداع طلب التحكيم وبيان الدفاع، يطلب المدير التنفيذي لغرفة التحكيم من الأطراف سداد دفعة مقدمة كما تحدد أجلاً لسداد هذا المبلغ.

٢- يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم أن تطلب من الأطراف سداد دفعات مقدمة أخرى وفقاً لما يتم من أعمال أو في حالة وجود تغييرات في قيمة النزاع وتحدد أجلاً لسداد هذه الدفعات.

٣- يطلب المدير التنفيذي لغرفة التحكيم سداد باقي مصاريف الدعوى بعد التحديد النهائي لها بواسطة الهيئة الإدارية وقبل إيداع حكم التحكيم وتحدد أجلاً لسداد هذه المبالغ.

٤- تطلب المبالغ التي تنص عليها الفقرات ٢، ٣، ١ من جميع الأطراف مناصفة وفي حالة ما إذا حدد المدير التنفيذي لغرفة التحكيم قيمة واحدة للنزاع تحسب على أساس جميع طلبات الأطراف أو تطلب المبالغ من كل طرف بنسب مختلفة على أساس قيمة الطلبات المقدمة من كل طرف.

٥- لتقديم طلب سداد المصاريف، يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم إعتبار أكثر من طرف بمثابة طرف واحد، مع الأخذ في الاعتبار طريقة تشكيل هيئة التحكيم أو إتحاد مصالح الأطراف.

### المادة ٤٠: عدم السداد

في حالة عدم سداد أحد الأطراف المبلغ المطلوب يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم أن يطلب من الطرف الآخر سداد هذا المبلغ عنه وتحدد موعداً للسداد أو قد تقوم بتجزئة قيمة النزاع، إذا لم تكن قد حددت بعد، وتطالب كل طرف بمبلغ متناسب مع قيمة الطلبات بعد تحديد أجل للسداد.

في حالة عدم سداد أي مبلغ خلال المهلة المحددة، يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم وقف كافة الإجراءات أو فقط تلك الإجراءات المطلوب سداد المبلغ بشأنها ويرفع المدير التنفيذي لغرفة التحكيم الوقف بمجرد تمام السداد.

في حالة مضي شهرين من تاريخ الإخطار بالوقف الذي تنص عليه الفقرة ٢ دون أن يسدد الأطراف، يجوز للمدير التنفيذي لغرفة التحكيم أن يقرر شطب الدعوى، أو على الأقل شطب تلك الإجراءات المطلوب سداد المبلغ بشأنها.

## الفصل السابع: أحكام انتقالية

### المادة ٤١: نفاذ القواعد

تسري هذه القواعد وتعتبر نافذة من أول يناير ٢٠١٤/١/١. يجوز لمجلس التحكيم استكمال، أو تعديل أو إحلال هذه القواعد، فيحدد تاريخ سريان القواعد الجديدة، من خلال قرار يوافق عليه مجلس إدارة غرفة التحكيم. تسري القواعد الجديدة التي يتم إعمالها وفقاً للفقرة ٢ على الإجراءات التي بدأت بعد دخولها حيز النفاذ، ما لم ينص على خلاف ذلك. كل ما لم يذكر في هذا النظام (قواعد التحكيم) يتم تطبيق قواعد اليوسترال والنظام الأساسي لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية

## الملحق

### (أ)

### معايير تحديد قيمة النزاع

تكون قيمة النزاع هي إجمالي كل الطلبات المقدمة من الأطراف والتي تهدف إلى الحصول على حكم مقرر، أو الأمر بالدفع وبالتنفيذ أو الأمر بإنشاء وضع قانوني جديد. في حالة تقديم الأطراف لطلبات أصلية وأخرى احتياطية، تؤخذ في الاعتبار فقط الطلبات الأصلية عند تقدير قيمة النزاع. إذا اقتضى الأمر القيام بتقدير مبدئي لعدة طلبات بديلة، وليست احتياطية، مقدمة من الأطراف، يتم تحديد قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة هذه الطلبات. إذا طلب أحد الأطراف إثبات الدين عن طريق إصدار حكم كاشف أو الأمر بالدفع أو بالتنفيذ أو الأمر بتعديل الوضع القانوني بخصوص جزء فقط من هذا الدين، تكون قيمة النزاع هي إجمالي قيمة الدين المطلوب إثباته. لا تحسب قيمة الدين المطلوب كمقاصة إن كانت أقل أو مساوية لقيمة الدين الذي يطالب به الطرف الآخر. أما إذا كانت أعلى، فتحسب القيمة الفائضة فحسب. إن قام أحد الأطراف، عند تحديد طلباته الختامية، بتعديل قيمة الطلبات التي سبق تقديمها، تحسب قيمة الطلبات بالنظر إلى الطلبات التي فحصتها هيئة التحكيم. إن لم تحدد قيمة النزاع أو كانت غير قابلة للتحديد، فإن غرفة التحكيم تقدر هذه القيمة بطريقة عادلة. ٨- يجوز لغرفة التحكيم تحديد قيمة النزاع وفق معايير مختلفة عن تلك التي تنص عليها الفقرات السابقة إذا ما ظهر أن تطبيقها غير عادل بشكل واضح.

## الملحق

### «ب»

### مصاريف غرفة التحكيم: ما تتضمنه ومالا تتضمنه من أعمال

تشتمل مصاريف غرفة التحكيم الموضحة في جدول المصاريف على الأعمال الآتية:-  
أ- إدارة الدعاوى كما هو موضح في ديباجة هذه القواعد فيما يتعلق بكل جهاز من أجهزة غرفة التحكيم.  
ب- استلام وإرسال المذكرات والمستندات.  
ج- مراقبة صحة الإجراءات من حيث الشكل.  
د- عقد واستضافة الجلسات في مقر الغرفة.  
و- توفير العاملين بالغرفة أثناء الجلسات وتحرير محاضرها.  
لا تتضمن مصاريف غرفة التحكيم الخدمات أو الأعمال التالية التي تقتضي سداد رسوم إضافية عند طلبها:  
أ- تصوير المذكرات والاوراق التي يقوم الأطراف بإيداعها بعدد غير كاف من النسخ.



- ب- إضافة رسوم الدفعة على المذكرات عند اللزوم.  
ج- تسجيل الجلسات وتفريغ الشرائط المسجل عليها وقائعها.  
د- خدمات الترجمة.  
هـ- خدمات الإتصال.

## قواعد السلوك المهني للمحكمين

### المادة ١: قبول قواعد السلوك المهني

يلتزم من يقبل العمل كمحكم في تحكيم خاضع لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية بمباشرة مهمته طبقاً لهذه القواعد ووفقاً لقواعد السلوك المهني الماثلة بغض النظر عن الطرف الذي عينه سواء تم تعيينه من قبل الأطراف أو من قبل المحكمين الآخرين، أو من قبل غرفة التحكيم أو من شخص أو جهة أخرى. تسري هذه القواعد أيضاً على سبيل القياس على الخبراء المعيّنين من قبل هيئة التحكيم.

### المادة ٢: محكم معين من قبل الأطراف

يلتزم المحكم المعين من قبل الأطراف بكافة الواجبات المنصوص عليها في هذه القواعد طوال مدة نظر النزاع ويجوز له الاستماع إلى الطرف الذي عينه أو إلى محاميه بخصوص تعيين رئيس هيئة التحكيم، في حالة تكليفه بتعيينه ولا تكون التعليمات المعطاة للمحكم في هذا الإطار ملزمة له.

### المادة رقم ٣: الاختصاص

عندما يقبل المحكم مهمة التحكيم، ينبغي أن يكون قادراً على القيام بها مع توافر التخصص اللازم الذي يمليه عليه منصبه التحكيمي وكذلك موضوع النزاع.

### المادة ٤: التفرغ

عندما يقبل المحكم مهمة التحكيم، يجب أن يكون قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام اللازمين للتحكيم لأداء وإتمام مهمته في أسرع وقت ممكن.

### المادة ٥: الحيادة

يقبول المحكم مهمة التحكيم، يتحتم عليه التأكد من قدرته على القيام بما أسند إليه من عمل بما يفرضه ذلك من الحيادة وهي الصفة التي تميز عمله كمحكم ينبغي تحقيق صالح كل الأطراف.

### المادة ٦: الاستقلال

يقبول المحكم مهمة التحكيم، يجب عليه الالتزام بالاستقلال الموضوعي في كل مرحلة من مراحل الدعوى وأيضاً بعد إيداع حكم التحكيم وذلك خلال الفترة التي يحتمل فيها الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم.

### المادة ٧: إقرار عدم الحياد والاستقلال

يجب على المحكم حال قبوله مهمة التحكيم، أن يقدم إقراراً مكتوباً يضمن فيه حيادته واستقلاله طبقاً لما تنص عليه قواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية. أي شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة يفسر في صالح الإفصاح. في حالة ما إذا ثبت لاحقاً عدم الإفصاح عن وقائع أو ظروف أو علاقات كان من إلزام الإفصاح عنها، يجوز لغرفة التحكيم اعتبار ذلك سبباً لرد وتبديل المحكم أثناء سير الدعوى وسبباً لعدم تأكيد تعيينه في تحكيمات أخرى.

### المادة ٨: نظر الدعوى

ينبغي أن يسعى المحكم لتحقيق نظر الدعوى بشكل كامل وسريع. يجب بصفة خاصة أن يحدد آجال وشكل الجلسات بحيث يسمح بإشتراك وحضور كل الأطراف في مساواة تامة في المعاملة واحترام كامل لمبدأ المواجأة.

## المادة ٩: إتصالات أحادية الجانب مع الأطراف

ينبغي أن يتجنب المحكم، في أية مرحلة من مراحل الدعوى أى اتصال احادى الجانب بالأطراف أو بمحاميتهم وفي حالة حدوث مثل هذا الإتصال ينبغي على المحكم أن يخبر به غرفة التحكيم فوراً حتى تخطر به الأطراف الأخرى أو المحكمين الآخرين.

## المادة ١٠: الصلح

يجوز دائماً للمحكم أن يقترح على الأطراف إمكانية الصلح أو التوفيق، ولكن لايجوز له التأثير على قراراتهم عن طريق إخبارهم بأنه قد توصل بالفعل إلى قرار بشأن نتيجة الدعوى.

## المادة ١١: المداولة بشأن حكم التحكيم

على المحكم أن يتجنب أى سلوك معوق أو غير متعاون، وأن يضمن استعداده السريع للمشاركة فى المداولة لإصدار حكم التحكيم. ويحتفظ بحقه فى عدم التوقيع على الحكم إذا ما صدر بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم.

## المادة ١٢: مخالفة قواعد السلوك المهني

يتم تبديل المحكم الذي لا يحترم قواعد السلوك المهني الماثلة بواسطة غرفة التحكيم التي يجوز لها أيضاً رفض تأكيد تعيين المحكم في تحكيمات لاحقة بسبب مخالفته لهذه القواعد.

## المادة ١٣: المصاريف.

يجب على المحكم أن يتجنب النفقات غير الضرورية التي من شأنها أن تزيد من مصاريف الدعوى بلا داع.

لايجوز للمحكم أن يقبل أى نوع من الاتفاقات المباشرة أو غير المباشرة مع أطراف الدعوى أو مع محاميتهم بشأن الأتعاب أو المصاريف.

يكون للمحكم الحق في الأتعاب وسداد المصاريف كما تحددها غرفة التحكيم وحدها طبقاً لجدول المصاريف الذي يعتبر المحكم مصدقاً عليه عند قبوله مهمة التحكيم.

## رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم الملحق (ج)

• رسوم التسجيل  
يجب أن يرفق بكل طلب فتح قضية تحكيم مبلغاً يدفع مقدماً (الرسوم) قيمته (٧٥) دينار اردني غير مستردة .

• المبالغ المتنازع عليها  
يحصّر المدعى مطالباته في لائحة إدعائه ، ويحدد قيمة كل منها والقيمة الإجمالية المالية لمطالباته. يحصّر المدعى عليه أي مطالبات متقابلة له في مذكرته الجوابية ، ويحدد قيمة كل منها والقيمة الإجمالية المالية لمطالباته. يتم تحديد المبلغ المطلوب تسديده من كل طرف حسب الشريحة التي تقع فيها القيمة الإجمالية لمطالباته - من جدول شرائح أتعاب التحكيم .

• دفعة تحت الحساب  
عند بدء السير في اجراءات التحكيم وقبل توقيع وثيقة المهمة يدفع كل طرف نصف أتعاب التحكيم المطلوبة منه .

الدفعة النهائية :-

على أطراف النزاع تسديد المبالغ المتبقية عليهم وأتعاب التحكيم المنصوص عليها في قرار التحكيم ، وتسليم نسخة أصلية من قرار التحكيم فقط للطرف المسدد لكل المبالغ المستحقة عليه (أتعاب التحكيم) .

## جدول الأتعاب

الرقم	قيمة النزاع	أتعاب غرفة التحكيم	أتعاب المحكم الفرد	أتعاب هيئة المحكمين
١	حتى ٥٠٠٠	١٥٠	٤٠٠	٦٠٠
٢	١٥٠٠٠ - ٥٠٠١	١٨٠	٥٠٠	١٢٠٠
٣	٢٥,٠٠٠ - ١٥٠٠١	٤٠٠	٨٠٠	١٨٠٠
٤	٥٠,٠٠٠ - ٢٥,٠٠١	٨٠٠	١٠٠٠	٢٥٠٠
٥	١٠٠,٠٠٠ - ٥٠,٠٠١	١٥٠٠	١٨٠٠	٤٢٠٠
٦	١٦٠,٠٠٠ - ١٠٠,٠٠١	٢٠٠٠	٢٤٠٠	٥١٠٠
٧	٢٥٠,٠٠٠ - ١٦٠,٠٠١	٤٠٠٠	٨٠٠٠	٢١,٠٠٠
٨	٤٥٠,٠٠٠ - ٢٥٠,٠٠١	٦٥٠٠	١٢,٠٠٠	٢٧,٠٠٠
٩	٧٥٠,٠٠٠ - ٤٥٠,٠٠١	٨٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٢,٠٠٠
١٠	١,٢٥٠,٠٠٠ - ٧٥٠,٠٠١	٩,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠
١١	٢,٠٠٠,٠٠٠ - ١,٢٥٠,٠٠١	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
١٢	٣,٠٠٠,٠٠٠ - ٢,٠٠٠,٠٠١	١٢,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠
١٣	٤,٥٠٠,٠٠٠ - ٣,٠٠٠,٠٠١	١٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
١٤	٧,٠٠٠,٠٠٠ - ٤,٥٠٠,٠٠١	١٨,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٨١,٠٠٠
١٥	١٠,٠٠٠,٠٠٠ - ٧,٠٠٠,٠٠١	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٩٩,٠٠٠
١٦	١٥,٠٠٠,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠,٠٠١	٢٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
١٧	أكبر من ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠

الأتعاب الإدارية تشمل ما يتقاضاه كاتب الجلسة ، والمصاريف والخدمات التي تقدمها الغرفة كإصالة والقرطاسية والطباعة وتصوير المستندات والضيافة وخلافه.  
أتعاب ( الخبراء- الترجمة - المختبرات - التنقل والمعاينة للمحكمين - ... ) تستوفى بالاتفاق مع طرفي النزاع كمصاريف إفاضية تضاف إلى الأتعاب المذكورة أعلاه.

يسري هذا الجدول ويعتبر نافذاً منذ ٢٠١٤/١/١ وهو لا يشمل ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الإلتزامات القانونية أو الضريبية المنصوص عليها قانوناً. الأتعاب المشار إليها إجمالية وهي لهذا ينبغي أن تقسم بين الأطراف.  
يتم تسديد الدفعات في مقر غرفة التحكيم أو في الحساب البنكي الخاص بغرفة التحكيم.





غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية  
Palestinian International Arbitration Chamber

## قانون التحكيم

# قانون التحكيم

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون التحكيم لسنة ١٩٢٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة وعلى قانون قرارات التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة. وعلى أصول التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ المعمول بها في محافظات غزة. وعلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة. وعلى قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة. وعلى قانون محاكم الأراضي الصادر في ٨ نيسان ١٩٢١م. ولا سيما المادة (٨) منه، المعمول به في محافظات غزة.

وبعد إقرار المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣م.

أصدرنا القانون التالي :

## الفصل الأول

### تعريف وأحكام عامة

#### • مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

**التحكيم** : وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه.

**الحكم** : الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التحكيم.

**هيئة التحكيم** : شخص أو أكثر يتولى مهمة الفصل في النزاع.

**الرجح** : المحكم الذي يتولى إصدار قرار التحكيم عند تعذر تحقيق الأغلبية.

**الخبير** : شخص مؤهل في مجال معين يمكن الاستعانة به لتحديد مسائل فنية تتعلق بمجال عمله، يصعب على غيره القيام بها.

**المحكمة المختصة** : المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المعروض على هيئة التحكيم إذا كان التحكيم

محلياً، فإن كان التحكيم دولياً ويجرى في فلسطين : فهي محكمة البداية التي يجري التحكيم ضمن

اختصاصها المكاني، وإن كان التحكيم أجنياً فالمحكمة المختصة في تسجيل قرار التحكيم وتنفيذه هي

محكمة البداية في القدس عاصمة دولة فلسطين أو في المقر المؤقت في غزة.

#### • مادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف بالحقوق أيأ كانت طبيعة العلاقة القانونية التي

يدور حولها النزاع، مع مراعاة الإيفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

#### • مادة (٣)

لغايات هذا القانون يكون التحكيم :

أولاً : محلياً إذا لم يتعلق بالتجارة الدولية وكان يجري في فلسطين.

ثانياً : دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بمسألة من المسائل الاقتصادية أو التجارية أو المدنية وذلك في الأحوال الآتية :

١- إذا كانت المراكز الرئيسية لأطراف التحكيم تقع في دول مختلفة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الأطراف أكثر من مركز أعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً باتفاق التحكيم، أما إذا لم يكن لأحد الأطراف مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

٢- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة.

٣- إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل طرف من أطراف التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن الآتية يقع في دولة أخرى :

مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

ثالثاً : أجنبياً إذا جرى خارج فلسطين.

رابعاً : خاصاً إذا لم تتم بتنظيمه مؤسسة مختصة بالتحكيم.

خامساً : مؤسسياً إذا تم من خلال مؤسسة مختصة بتنظيم التحكيم والإشراف عليه سواء كانت داخل فلسطين أو خارجها.

مادة (٤)

لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية :

١- المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين.

٢- المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً.

٣- المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

## الفصل الثاني

### اتفاق التحكيم

مادة (٥)

١- اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل.

٢- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً.

٣- يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادلاه من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة.

٤- إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع فيجب أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع وإلا كان باطلاً.

٥- يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً ولا يتأثر ببطان العقد أو فسخه أو انتهائه.

٦- لا يجوز العدول عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (٦)

لا ينتهي اتفاق التحكيم بوفاة أحد أطرافه إلا إذا تعلق النزاع بشخص المتوفى.

مادة (٧)

١- إذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ أي إجراء قانوني أمام أية محكمة ضد الطرف الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم، فيجوز للطرف الآخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك إذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم.

٢- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم والاستمرار فيه أو إصدار قرار التحكيم.

## الفصل الثالث

### هيئة التحكيم

مادة (٨)

١- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر.

٢- إذا لم يتفق على تشكيل هيئة التحكيم يختار كل طرف محكماً، ويختار المحكمون مرجحاً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (٩)

يجب أن يكون المحكم أهلاً للتصرفات القانونية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة (١٠)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا عين اتفاق التحكيم مؤسسة تحكيم فإنه يتم في إطار قواعدها تنظيم إجراءات التحكيم بما في ذلك صلاحية تعيين هيئة التحكيم والإشراف عليها وتحديد النفقات

اللازمة وكيفية توزيعها على الأطراف والبت في طلب رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.  
مادة (١١)

- ١- بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم تعين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل وذلك في الحالات الآتية :  
إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة النزاع إلى محكم واحد ولم يتفق الأطراف على تسمية ذلك المحكم إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله ولم يقدّم بذلك  
ج- إذا لم يقبل المحكم مهمته كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه باختياره محكماً.  
د- إذا اعتذر المحكم أو محكم أحد الأطراف في التحكيم المتعدد عن القيام بالتحكيم أو أصبح غير أهل لذلك أو غير قادر عليه ولم يعين الأطراف أو ذلك الطرف خلفاً له.  
هـ- إذا كان على المحكمين تعيين مرجح ولم يتفقوا.  
و- إذا رفض أو اعتذر المرجح عن القيام بالتحكيم، ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين خلف له ولم يتفق الأطراف على تعيين ذلك الخلف.
- ٢- تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن.

مادة (١٢)

- ١- يثبت قبول المحكم لمهمته كتابة أو بتوقيعه على اتفاق التحكيم، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله مهمة التحكيم عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاليته أو حيده.
- ٢- لا يجوز للمحكم بدون عذر أن يتخلى عن إجراء التحكيم بعد قبوله مهمته.

مادة (١٣)

- ١- لا يجوز طلب رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله، ولا يجوز لأي من أطراف التحكيم رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اكتشفها بعد أن تم تعيين هذا المحكم.
- ٢- مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (١) أعلاه لا يجوز تقديم طلب رد هيئة التحكيم أو تحييتها بعد اختتام بينات الأطراف.

مادة (١٤)

- ١- إذا نشأ لدى أحد أطراف النزاع سبب لطلب رد هيئة التحكيم أو أي من أعضائها فعليه أن يتقدم بطلب الرد كتابياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم إلى هيئة التحكيم أو إلى مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسياً.
- ٢- إذا رفض طلب الرد يحق لطالبه الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.
- ٣- يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فيه أمام المحكمة وقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن.

مادة (١٥)

- ١- إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته أو برده أو تحييه أو لأي سبب آخر وجب تعيين خلف له بذات الطريقة التي تم فيها تعيين المحكم الأول، أو طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.
- ٢- توقف إجراءات التحكيم لحين تعيين محكم جديد.

مادة (١٦)

تختص هيئة التحكيم بالفصل في الأمور التالية :

- ١- المسائل المتعلقة بالاختصاص.
- ٢- المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم.
- ٣- الطلبات المتعلقة برد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.
- ٤- الدفوع المتعلقة بالتحكيم المعروض أمامها.

مادة (١٧)

يحق لهيئة التحكيم الاستعانة برأي المحكمة المختصة في أية نقطة قانونية تنشأ خلال نظر النزاع.



مادة (١٨)

يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم، فإن لم يتفقوا كان لهيئة التحكيم تطبيق الإجراءات المعمول بها في مكان إجراء التحكيم.

مادة (١٩)

[١- يجوز للأطراف في التحكيم الدولي الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإن لم يتفقوا تطبق هيئة التحكيم القانون الفلسطيني.

٢- إذا كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين ولم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق فتطبق القواعد الموضوعية التي تشير إليها قواعد تنازع القوانين في القانون الفلسطيني مع عدم تطبيق قواعد الإحالة إلا إذا أدت إلى تطبيق أحكام القانون الفلسطيني، وفي جميع الأحوال تراعي هيئة التحكيم الأعراف المطبقة على العلاقة بين أطراف النزاع.

## الفصل الرابع إجراءات التحكيم

مادة (٢٠)

تباشر هيئة التحكيم عملها فور إحالة النزاع إليها بعد قبولها مهنة التحكيم بين الأطراف.

مادة (٢١)

إذا لم يتفق أطراف التحكيم على مكان إجرائه فإنه يجري في المكان الذي تحدده هيئة التحكيم مع مراعاة ظروف النزاع وملاءمة المكان لأطرافه، ويجوز لهيئة التحكيم عقد جلسة أو أكثر في أي مكان تراه مناسباً.

مادة (٢٢)

١- يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم في حالة تعدد لغات أطراف النزاع أن تحدد اللغة أو اللغات التي تعتمدها.

٢- لهيئة التحكيم أن تكلف أي طرف تقديم الوثائق المكتوبة مترجمة إلى اللغة أو اللغات المعتمدة أمامها.

٣- لهيئة التحكيم الاستعانة بمرجم مرخص عند تعدد لغات أطراف النزاع.

مادة (٢٣)

١- يجب على المدعي خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم أن يرسل إلى المدعي عليه وهيئة التحكيم بياناً خطياً شاملاً ادعاءاته وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته مرفقاً به نسخاً عن المستندات التي يستند إليها.

٢- أ - يجب على المدعي عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه بيان المدعي ومشتملاته أن يتقدم بمذكرة جوابية وافية مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها ويرسل نسخاً من المذكرة والمستندات إلى المدعي وهيئة التحكيم.

ب- يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه وفق ما تراه مناسباً.

٣- يحق لهيئة التحكيم في أي مرحلة أن تطلب من الأطراف تقديم أصول المستندات المبرزة أمامها إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على الاكتفاء بصور عن تلك المستندات.

مادة (٢٤)

تحدد هيئة التحكيم موعداً لحضور الأطراف وتبلغهم بذلك قبل التاريخ المحدد بوقت كاف، وتستمع للأطراف، ويجوز لها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق إذا اتفق الأطراف على ذلك.

مادة (٢٥)

يجري تبليغ الأوراق إلى المطلوب تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المحدد في اتفاق التحكيم أو في العقد المنظم للعلاقة التي يتناولها التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (٢٦)

١- إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً خطياً وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٣) من هذا القانون يجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي عليه أن تقرر رد ادعاء المدعي.

٢- إذا لم يقدم المدعي عليه دون مقبول مذكرته الجوابية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٣) المذكورة أعلاه فيجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي أن تستمر في إجراءاتها دون أن يعتبر ذلك إقراراً من

المدعى عليه بادعاء المدعي وحينئذ لهيئة التحكيم أن تصدر قرارها غيابياً استناداً إلى عناصر الإثبات المقدمة أمامها.

مادة (٢٧)

تستمع هيئة التحكيم إلى بينات الأطراف وتدون وقائع كل جلسة في محضر توقعه حسب الأصول وتسلم نسخة منه إلى كل طرف بناء على طلبه.

مادة (٢٨)

١- يحق لهيئة التحكيم بناء على طلبها أو طلب أي طرف من أطراف التحكيم أن تدعو أي شاهد للحضور للشهادة أو لإبراز أي مستند.

٢- يحق لهيئة التحكيم إذا رفض الشاهد المثول أمام هيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بتأمين حضوره في التاريخ المحدد للطلب

مادة (٢٩)

يحق لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بالإنبابة في سماع أقوال شاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة وكان يتعذر مثول هذا الشاهد أمامها.

مادة (٣٠)

يحق لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تعيين خبير أو أكثر بشأن مسألة تحدها، وعلى كل طرف أن يقدم إلى الخبير كل ما لديه من معلومات أو مستندات متعلقة بهذه المسألة.

مادة (٣١)

١- ترسل هيئة التحكيم نسخة من تقرير الخبير إلى كل طرف مع إتاحة الفرصة لمناقشة الخبير أمام هيئة التحكيم في جلسة تحدها لهذا الغرض.

٢- يجوز لكل طرف أن يقدم خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينه هيئة التحكيم.

مادة (٣٢)

١- إذا طعن أمام هيئة التحكيم بالتزوير في مستند جوهري ومرتببط بموضع النزاع فيكلف الطرف الطاعن بإثبات طعنه أمام الجهات المختصة.

٢- توقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن بالتزوير إذا أثبت الطاعن أنه تقدم بادعائه إلى الجهات المختصة خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بذلك.

مادة (٣٣)

يجوز لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع أن تصدر أمراً باتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة تراها مناسبة بحق أحد أطراف التحكيم إذا نص اتفاق التحكيم على ذلك ويكون لهذا الأمر قوة الأمر الصادر عن المحكمة المختصة، ويجري تنفيذه بذات الطريق الذي تنفذ به الأحكام والقرارات.

مادة (٣٤)

يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إلزام الأطراف بإيداع أي مبلغ تراه مناسباً لتغطية المصاريف التي قد تنشأ عن التحكيم شريطة أن ينص اتفاق التحكيم صراحة على قبول هذا المبدأ، فإذا لم يقر الأطراف أو أي منهم بدفع المبلغ يحق لهيئة التحكيم الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بذلك.

الفصل الخامس

قرار التحكيم والطعن فيه

مادة (٣٥)

١- لكل من طرّف التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع.

٢- بعد اختتام بينات الأطراف تصدر هيئة التحكيم قراراً بحجز القضية للحكم مع السماح للأطراف بتقديم مذكرات ختامية لمن يرغب منهم خلال المدة التي تحددها الهيئة.

مادة (٣٦)

يحق لأطراف النزاع تفويض هيئة التحكيم بإجراء الصلح بينهم وفقاً لقواعد العدالة، ويجوز لهيئة التحكيم أن تعرض بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تسوية ودية للنزاع.

مادة (٣٧)

إذا اتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم على تسوية النزاع فعندئذ على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً بالمصادقة على التسوية بالشروط المتفق عليها واعتبارها قراراً صادراً عنها.

مادة (٣٨)

١- أ- على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان.  
ب- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر.  
٢- إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً لتحديد ميعاد إضافي أو لإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعوى إلى المحكمة المختصة.

٣- تصدر هيئة التحكيم قرارها الفاصل في موضع النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حجز القضية للحكم، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

٤- يصدر قرار التحكيم بالإجماع أو بأكثرية الآراء بعد المداولة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد أو بقرار من المرجح عند تعذر الحصول على الأكثرية.

مادة (٣٩)

١- يجب أن يشمل قرار التحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم وأطرافه وموضوعه والبيانات المستمدة والمبرزة والطلبات وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع هيئة التحكيم.

٢- تضمن هيئة التحكيم قرارها كل ما يتعلق بالرسوم والمصاريف والأتعاب الناجمة عن التحكيم وكيفية دفعها.

مادة (٤٠)

تصدر هيئة التحكيم قرارها بحضور الأطراف، فإذا تغيب أحدهم أو أكثر عن حضور جلسة النطق بالقرار على الرغم من تبليغه بذلك، تصدر الهيئة قرارها في تلك الجلسة وتقوم بتبليغه للطرف الغائب ويعتبر القرار بمثابة الحضور في مواجهته، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (٤١)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون لا يجوز نشر قرار التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم أو المحكمة المختصة.

مادة (٤٢)

١- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الأطراف شريطة أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التحكيم أو إعلان الطرف الآخر أن تصحح ما يكون قد وقع في قرارها من أخطاء حسابية أو كتابية أو أية أخطاء مادية، ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقع عليها بواسطة هيئة التحكيم.

٢- يجب إجراء التصحيح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان التصحيح من تلقاء ذات الهيئة، وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب التصحيح إذا كان التصحيح بناءً على طلب أحد الأطراف.

٣- يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب يتقدم به أحد الأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التحكيم وبشرط إعلان الطرف الآخر تفسير نقطة معينة وردت في قرار التحكيم أو جزء منه، فإذا اقتنعت هيئة التحكيم بطلب التفسير تصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب ويعتبر قرار التفسير متماً لقرار التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

٤- عند تعذر اجتماع هيئة التحكيم بسبب وفاة المحكم أو إصابته بمرض يعيقه عن أداء مهمته تحل المحكمة المختصة محل هيئة التحكيم، إلا إذا اتفق صراحة على خلاف ذلك.

مادة (٤٣)

يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً.

- ٢- إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم.  
 ٣- مخالفته للنظام العام في فلسطين.  
 ٤- بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته.  
 ٥- إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه.  
 ٦- إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم.  
 ٧- إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع.  
 مادة (٤٤)

- ١- يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التحكيم إن كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه.  
 ٢- إذا بني الطعن في قرار التحكيم على الفقرة السابعة من المادة (٤٢) من هذا القانون فيبدأ ميعاد الطعن من تاريخ اكتشاف الغش أو الخداع.  
 مادة (٤٥)

- ١- إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون دون الطعن في قرار التحكيم تصدر المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف قراراً بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية، ويكون قرار المحكمة نهائياً، وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم.  
 ٢- إذا قضت المحكمة المختصة برفض طلب الطعن فإنها تقرر صحته واكتسابه الصيغة التنفيذية.  
 ٣- إذا قضت المحكمة المختصة بفسخ قرار التحكيم يجوز لها إذا رأت ذلك ملائماً أن تعيد النزاع إلى هيئة التحكيم لإعادة النظر في النقاط التي تحددها المحكمة.  
 مادة (٤٦)

- مع مراعاة أحكام المادة (٤٤) من هذا القانون بشأن المواعيد تسرى على استئناف الحكم الصادر من المحكمة المختصة قواعد وإجراءات الاستئناف المعمول بها أمام المحكمة المستأنف إليها.  
 مادة (٤٧)

- يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقاً للأصول المرعية.  
 مادة (٤٨)

- مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها والقوانين المعمول بها في فلسطين، يجوز للمحكمة المختصة ولو من تلقاء نفسها رفض تنفيذ قرار تحكيم أجنبي في إحدى الحالتين التاليتين.  
 ١- إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام في فلسطين.  
 ٢- إذا كان القرار لا يتفق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في فلسطين.  
 مادة (٤٩)

- يجوز للمحكوم عليه في قرار تحكيم أجنبي أن يطلب من المحكمة المختصة الأمر بعدم تنفيذ قرار التحكيم استناداً إلى أحد الأسباب الآتية:

- ١- إذا أثبت للمحكمة توافر سبب من الأسباب الواردة في المادة (٤٣) من هذا القانون.  
 ٢- إذا أثبت أن القرار قد أبطلته أو أوقفت تنفيذه إحدى المحاكم في البلد الذي صدر فيه.  
 ٣- إذا أثبت المحكوم عليه أن القرار المراد تنفيذه قد استؤنف في البلد الذي صدر فيه ولم يفصل فيه بعد فعلى المحكمة المختصة وقف التسجيل لحين البت في الاستئناف.  
 ٤- إذا كانت إحدى محاكم فلسطين قد أصدرت حكماً يناقض ذلك القرار في دعوى أقيمت بين ذات الفرقاء وتناول الحكم نفس الموضوع والوقائع.  
 مادة (٥٠)

يجب على طالب الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يبرز للمحكمة المختصة ما يلي :

- ١- قرار التحكيم الأجنبي مصدقاً عليه من المعتمد السياسي أو القنصلي الفلسطيني في ذلك البلد إن وجد.

٢- أن يكون القرار مترجماً إلى اللغة العربية من مترجم قانوني معتمد لدى جهات الاختصاص ومصديق على صحة توقيع المترجم من المعتمد السياسي أو القنصلي للدولة التي ينتمي إليها طالب التسجيل، أو أن يكون القرار مترجماً بعد حلف اليمين من مترجم قانوني فلسطيني..

مادة (٥١)

يجري تبليغ المحكوم عليه نسخة من الأمر بالتنفيذ ومرفقاته حسب الأصول.

مادة (٥٢)

يجوز للمحكّم عليه متى تبلغ الأمر بالتنفيذ وفقاً للأصول أن يقدم رده إلى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ويبلغ المحكوم له نسخة عن هذا الرد حسب الأصول.

مادة (٥٣)

يكون قرار المحكمة المختصة بالأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أو رفضه قابلاً للطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان وجاهياً وإلا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إن كان غيابياً.

الفصل السادس

## أحكام ختامية

مادة (٥٤)

يصدر وزير العدل القرارات والتعليمات والأنظمة الخاصة بقوائم المحكمين المعتمدين المشار إليها في المادة (١١) من هذا القانون.

مادة (٥٥)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره.

مادة (٥٦)

تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم قائم عند نفاذه ولم يكن قد حجز للحكم فيه.

مادة (٥٧)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٥/٤/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق: ١/من محرم/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

